

178161 - حكم نكاح المرأة الملحدة إذا أسلمت ثم ارتدت باعترافها دين أهل الكتاب؟

السؤال

هل يجوز للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كانت مسلمة وهي الآن مسيحية؟ فعلى سبيل المثال لو أنها كانت ملحدة ثم اعتنقت الإسلام، ثم بعد عدة أسابيع قالت أنها تشك في الإسلام وفي كونها مسلمة، فتركته وتحولت إلى المسيحية التوحيدية، وأصحاب هذا التوجه يؤمنون بإله واحد على خلاف بقية النصارى الذين يؤمنون بالثالوث، فهل يجوز للمسلم أن يتزوجها على اعتبار أنها كتابية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز نكاح نساء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) سورة المائدة/5 . قال ابن قدامة رحمه الله : " ليس بين أهل العلم ، بحمد الله ، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب ، وممن روي عنه ذلك عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك " انتهى من " المغني " (7 / 500) .

ثانياً:

إذا اعتنقت المرأة الإسلام ، ثم ارتدت إلى دين اليهودية أو النصرانية ، فالواجب استتابتها، فإن تابت ورجعت إلى دين الإسلام فالحمد لله ، وإلا فهي مرتدة ، ينطبق عليها جميع أحكام أهل الردة ، باتفاق العلماء رحمهم الله . وينظر جواب السؤال رقم (14231) .

وعليه فينبغي نصح هذه المرأة ، وإزالة شبهتها إن كان لها شبهة ، وذلك عن طريق المختصين من أهل العلم ، فإن أصرت على الردة ، لم يجز لمسلم أن يتزوجها ؛ لأن نكاح المرتدة لا يصح إجماعاً . والإنسان إذا أقر بوحداية الله ، سهل إقناعه بالإسلام ، فإن نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ثابتة بعشرات الأدلة ، وما يثيره أعداء الإسلام من شبهات حول النبوة أو حول أحكام الشريعة قد أجيب عنه عبر العصور بأجوبة تقنع كل ذي عقل ، لكن قد تعتري الإنسان شبهة ولا يجد من يكشفها له فيكون هذا سبب انحرافه ، ولهذا تؤكد على أهمية جلوس أهل العلم مع هذه المرأة لعل الله أن يهدي قلبها ويلهمها صوابها وينقذها من النار .



والله أعلم